

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٧****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن هيئة قضايا الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من تخطى السيد / أشرف وفاء شعبان السيد - فى التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة وتعيينه فى وظيفة مندوب مساعد بالهيئة ، على أن يكون تاريخ أقدميته اعتباراً من ٢٢/٢/٢٠٠٣ وترتيبه أول المندوبين المساعدين بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك